أ . عبدالسلام فتحي عبدالسلام
بوشرتيلة

المحاضر مساعد بكلية القانون .
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
جامعة درنة

بحث بعنوان

التخارج بين الورثة
معناه ألفاظه طبيعته حكمه من يملكه
شروطه صوره وطرق قسمة مسائله

المستخلص:

يتناول هذا البحث أحكام التخارج في التركات ومسائله في الفقه الإسلامي , وقد مهدتُ لهذه الدراسة ببيان أهمية تطبيق الميراث في الشريعة الإسلامية ، وركزت على الصلح بطريق التخارج في الميراث ، وتناول البحث مفهوم الصلح والتخارج ومشروعيتهما ، والتكييف الفقهي لعقد التخارج, ثم تطرق البحث إلى صور التخارج، وحكم كل صورة مع ضرب الأمثلة لكل صورة. وبين البحث مبررات نقض التخارج وخلص البحث إلى تبيان أهمية التخارج لرفع النزاع ولبقاء المودة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة .

- Abstract

((This paper sought to examine prescriptions for takharuj (wairer) in bequests; one of the personal status issues. The study began with an explanation of the importance of informants of inheritance of Islamic shari'a and then moved to sulh (reconciliation) through takharuj in heritance. The paper also dwelt on the concepts of sulh and takharuj and their legality as well as the fiqh (jurisprudence) of the takharuj contract; its types and the prescription for each. In addition, the paper tackled the (different) forms of takharuj, the way of its division and gave examples of each version .The paper conduced with justifications for veto on takharuj and importance of takharuj to avoid disputes and maintain mercy and love between members of the same family)) [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه , كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه , ونشهد أنّه لا إله إلّا هو وحده لا شريك له , نشكره تعالى على نعمه وإحسانه , ونسأله تجاوزاً عما بدر منا حتى ننعم بجنانه , منّ علينا بالإسلام , وبعث فينا خير الأنام محمد بن عبدالله رسوله والداعي إلى رضوانه , اللهم إنا نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة و كشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين , وصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم يبعثون . اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا به وزدنا علماً , مصداقاً

[1] مروان قدومي , بحث فقهي بعنوان (الصلح بطريق التخارج في الميراث) , أستاذ بقسم الفقه والتشريع , كلية الشريعة , جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين , ع 24 , ص 304 , من منشورات مجلة جامعة النجاح للأبحاث 2010

لقولك في كتابك الكريم : **((وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا))**[2] وارزقنا الإخلاص لعظيم سلطانك ووجهك الكريم , إنك على ذلك قدير.

وبعد :

يقول الله تعالى : **((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))** [3] **((وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا))**[4]

فلمّا كان المال له هذه المحبة الشديدة لدى الإنسان , ولمّا كانت أغلب المعاملات معاملات يدخل المال في موضوعها, والتركة في حقيقتها مال أو حق , فكان منبع مخاصمة ومشاحنة بين الورثة ؛ ولذلك لابد من وجود مخرج وطريق للصلح هو التخارج .

بناء على ذلك سوف نسترسلُ في بحثنا ذاكرين خطتهُ في الفقرة الآتية :

أولاً: أهمية البحث ، وأسباب اختياره

علم الميراث من أهم علوم الشرع وأقربها من حياة الناس تطبيقاً وقدراً؛ فكل يوم تتحقق إرادة الله تعالى بموت يؤدي بدوره إلى انتقال مال من قوم إلى قوم آخرين , أو بحياة جديدة ترتب حقاً , وإنّ أول ما يتبادر إلى أذهان الناس عند الموت هو الفريضة الشرعية , وهنا يأتي مباشرةً دور ذلك العلم الجليل , الذي لا يشك أحدٌ بمكانته ورفعته وتميّزه عن بقية العلوم ؛ وما يؤكد رفعته ومكانته كذلك استئثار الله تعالى وتفرده جلّ وعلا ببيان فروضه بياناً دقيقاً , فقد تولّى سبحانهُ وتعالى بيان فروضه وبيّن أصناف المستحقين للإرث , وحالاته وأحكامه وهو ما نجده واضحاً جلياً في آيات المواريث من سورة النساء , وسورة الأنفال في كتابه العزيز[5] .

وقد ثبت فضل علم المواريث في الكثير من الأحاديث النبوية المشرفة .

فقد جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((تعلموا القرآن وعلموه النّاس , وتعلموا الفرائض وعلّمُوه الناس , فإنّي امرُؤٌ مقبُوضٌ , وإنّ العلم سيُقْبضُ , وتظهرُ الفتنُ , حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها)) [6] .

[2] سورة طه الآية رقم 114 .

[3] سورة الكهف الآية رقم 46 .

[4] سورة الفجر الآية رقم 20 .

[5] سورة النساء الآيات (11 , 12 , 176) , سورة الأنفال الآية (75) .

[6] أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض , مرفوعاً , ح (7950 . 7951) , وصحّحه , ووافقه الذهبي , انظر المستدرك ومعه التلخيص (4 . 369 . 370) , وأخرجه البيهقيُ في السنن الكبرى (6 / 343) مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الفرائض , باب الحث على تعليم الفرائض ح (12173 , 12174) .

وقد عُني كثيرٌ من الفقهاء بتعليمه , وبذلوا جهوداً في ضبط أحكامه وقواعده , فتجدهم قد خصصوا أبواباً من كتاباتهم لهُ , وقد وصل الأمر ببعضهم دالاً على فضله أن قال بفرض تعلمه وتعليمه، مثل الفقيه الشيرازي الشافعي ، حيث قال بأن تعلمه فرض من فروض الدين [7] .

ولكل ذلك.. وبعد أن غصنا في كتب الفقه سعياً وراء علم المواريث والتخارج على وجه الخصوص توصلنا إلى أنّه : يضلُ التخارج مسألة من مسائله لم يبذل لها الاهتمام الكافي , مع أنها عظيمة، وقد تؤدي إلى التنازع والشقاق إن لم تبين تبياناً دقيقاً يتناول أحكامها وصورها وشروطها وهي مسألة [التخارج بين الورثة] .

فالتخارج بين الورثة باب من أبواب علم الميراث , تلتصق أهميته التصاقا وثيقاً وتنبثق عن علم الفرائض ذاته , إضافة لكونه من أهم الأمور التي قد يحتاجها الورثة لأسباب عديدة نورد بعض الأمثلة عنها : كأن تكون التركة قطعت أرض يرى بعض الورثة أنهم لن يطيب لهم فيها البقاء أو الاستغلال أو الانتفاع ، مع وجود البعض الآخر الذين لا ينسجمون معه فيعمدون إلى صلح بينهم مخرجين بعضهم ، في مقابل قد يكون من خارج التركة الأصلية وقد يكون من أحد أجزائها.

من هنا عرفت أنه ينبغي عليّ متكلاً على الله تعالى ومستمداً القوة منه الإبحار و الغوص في **التخارج بين الورثة أحكامه ومسائله في الفقه الإسلامي** جمعاً لشتاته وتقريباً لموضوعه وحلاً لإشكالاته , ووضعاً للفرضيات المناسبة له .

[7] الشيرازي, أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب , ج 4 , ص 75 , المطبعة العلمية بيروت

ثانياً دراسات سابقة :

من خلال البحث والتدقيق وتتبع موضوع التخارج بين الورثة(التصالح) بين المراجع من كتب وأبحاث ؛ وجدنا عديد الأبحاث تتحدث عن نظام التوريث في الشريعة الإسلامية بالعموم سواء قديماً أم حديثاً, وعلى هذا الصعيد ، فقد تناول علماء المواريث والفرائض العديد من أجزائه المتعددة، ومع ذلك فقد لاحظنا أنّ جزئية التخارج بين الورثة لم تحظ بقدر كاف من الدراسة والتحليل, ولا تزال فيه الكثير من التساؤلات والإشكاليات , وهو ما يؤدي بدوره إلى تعطيل جانب كبير من جوانب علم الفرائض , ومع هذا فإننا لا ننفي وجود العديد من المقالات والفتاوى وأحكام المحاكم التي تتحدث عن تصالح الورثة أو عن المبادلة التي تتم بين الورثة كلهم أو بعضهم من واقع الحال , وبعض البحوث التي وجدناها تتحدث عن هذا الموضوع بشكل من الأشكال مثل :

1. الصلح بطريق التخارج في الميراث , لمروان قدومي الأستاذ بقسم الفقه والتشريع , كلية الشريعة , جامعة النجاح الوطنية , نابلس فلسطين , من منشورات مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية , مجلد 24 (1) , 2010 .

2. التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي , إعداد د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي , الأستاذ المشارك بقسم القضاء , وكيل كلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة , من منشورات مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية , ع (45) , 1429 هـ .

وهنا أيقنت بضرورة إفراد بحث لهذا الموضوع ، محاولاً تدارك ما تمّ إغفاله أو نسيانه والله الموفق والمستعان، وقد قسمت بحثي هذا إلى مطالب سيتم ذكرها في الفقرة الآتية :

ثالثاً خطة البحث ومباحثه :

هذا وقد عمدت إلى تقسيم بحثي هذا إلى مقدمة فيها : (أهمية البحث , وأسباب اختياره , وخطة البحث ومنهجيته و أربعة مطالب إجابة للتساؤلات السابقة :

المطلب الأول : تعريف التخارج وبيان الألفاظ ذات الصلة به .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية والفقهية الصحيحة لعقد التخارج وبيان حكمه وأدلة مشروعيته

الفرع الأول: طبيعة عقد التخارج الفرع الثاني : حكم التخارج

الفرع الثالث : أدلةُ جواز التخارج

المطلب الثالث : من له الحق في التخارج وشروط صحته .

الفرع الأول : من له الحق في التخارج الفرع الثاني : شروط صحة التخارج

المطلب الرابع : صور التخارج وطرق قسمة مسائله .

رابعاً منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على أنواع مختلفة من المنهجيات المعروفة , كالمنهج الاستقرائي , والمنهج الوصفي , والمنهج التحليلي , كما يأتي :

أ : المنهج الاستقرائي

وكان اعتمادنا على هذا المنهج واضحاً من خلال :

1 . استقراء وتتبع كتب علماء الفرائض ومعاجم اللغة , باحثاً عن معنى التخارج لغةً وفي الاصطلاح .

2 . ثمّ بحثت عن كل كلمة ذاتِ صلة بمعنى التخارج ، فوجدت منها القسمة , والصلح , والبيع فبيّنت معانيها مزيلاً اللبس ومعرّجاً على الفروق بينها متى وجدتها .

3 . بحثت عن أحكام وشروط التخارج في الكتب الفقيهة خصوصاً في أحكام البيع وأحكام الصلح حيث إنّ أغلب الفقهاء قد قاس أحكام التخارج على أحكام البيع وأحكام الصلح .

ب : المنهج الوصفي

ويظهر ذلك من خلال كل مما يأتي :

1. محاولة الوصول إلى تكييف شرعيّ وفقهيّ دقيق لعقد التخارج واصفاً إيّاه بالوصف الفقهي الذي يتناسب معه بتخريجه على أقرب المسائل الفقهية إليه مبيناً أدلته الشرعية .

2 . محاولة حصر أكثر صور التخارج شهرةً ، التي من الممكن أن يقع التخارج على شاكلتها وهي خمس صور حسب ما توصلنا إليه , ثمّ بينت مثالاً على كل صورة أو مثالين مع وضع الحل المناسب لكل منها .

جـ : المنهج التحليلي

وكان ذلك من خلال محاولة تفسير أقوال العلماء وأقوالهم في معنى التخارج , ومحاول مقارنتها ببعضها إن وجدت فروق فيما بينها، وترجيح ما رأيناه راجحاً منها , وكذلك محاولة الوصول إلى

تعريفات جديدة خاصة في تعريف التخارج حيث وضعنا له تعريفاً جديداً , وكان كل ذلك من خلال الآتي :

1. مناقشة آراء الفقهاء وإظهار الرأي الراجح منها .

2. محاولة الرجوع إلى المصادر الأصلية .

3 . محاولة توثيق المعلومات خاصة المقتبسة منها وإظهار المصادر المقتبس منها .

4. ذكر بعض الآيات القرآنية المتعلقة بالبحث وأرقامها وأسماء سورها .

5. تخريج الأحاديث الشريفة وإظهار رواتها ما أمكن ومحاولة الوصول إلى مصادرها الأصلية .

6 . عزوْتُ كل آية إلى السورة التي أخذت منها في هامش البحث .

7 . رتّبتُ المراجع في الهامش إذا ما تنوعت حسب ترتيب العلوم ما استطعتُ إلى ذلك سبيلا ؛ فبدأت بأقدم كتب اللغة , ثمّ التفسير , ثمّ الحديث وشروحاته إن وجدت , ثمّ رتبتُ الفقه على المذاهب الفقهية أقدمها فالذي يليه وهكذا , ثمّ وضعت غيرها من المراجع .

8 . توصلت إلى خاتمة للبحث متضمنةً لأهم النتائج , ثمّ بيّنت أهم المصادر والمراجع في نهاية البحث .

بعض الكلمات الافتتاحية في البحث : تخارج صلحٌ , بيعٌ , قسمةٌ .



المطلب الأول

التعريف بعقد التخارج وبيان الألفاظ ذات الصلة به

في هذا المطلب نتناول التعريف بعقد التخارج لغة وفي الاصطلاح, ثمّ نتوصل إلى المعنى المستقى من خلال التعريفات اللغوية و الاصطلاحية ؛ ليتم تجميعها فيما بعد في الخاتمة , وفي المطلب الثاني نتناول الألفاظ ذات الصلة بمعنى التخارج .

الفقرة الأولى التعريف بالتخارج لغةً وفي الاصطلاح :

التخارج في اللغة : مصدر تخارج ؛ يقال : تخارج القومُ : أي أخرج كلُ واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه , و تخارج الشركاءُ : خرج كلٌ واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع , و تخارج الورثةُ : خرج بعضهم عن نصيبه منها بالبيع والصلح ونحوه [8]

التخارج في الاصطلاح :

هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث , في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها . [9]

وهو عقد معاوضة أحد بديليه نصيب الوارث في التركة والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوارث المخرج .

[8] انظر , ابن منظور , لسان العرب , ج4 , ص (53 . 54) , ط 3 بيروت , 1419 هـ , ابن الأثير الجزري , مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد, ض : عبدالرحمن صلاح عويضة , ط 1 , بيروت , 1418 هـ , النهاية في غريب الحديث والأثر , ج2 , ص 20 , إعداد د. إبراهيم أنيس و د. عبدالحليم المنتصر المعجم الوسيط , ج1 , ص 224 , , إخراج مجمع اللغة العربية بمصر , دار الفكر , بيروت

[9] د. محمد بن مشري الغامدي , بحث علمي بعنوان (التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي) , من منشورات مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية , ع (45) , ص 195 . د. الزحيلي , وهبة , الفقه الإسلامي وأدلته , ج 8 , ص 440 , دار الفكر , ط ثانية 1405 هـ , 1985 م , نقلاً عن السراجية ص 127 وما بعدها , أحكام المواريث للأستاذ عيسوي ص 169 , 172 .

النتيجة :

1 . يمكن التوصل إلى معنى إجمالي للتخارج من خلال التعريفات السابقة كما يأتي :

فيمكن تعريفه بأنه : عقد رضائيٌ فيه شيءٌ من معنى الصلح أو البيع أو القسمة بين الوارث المخرج أو من يقوم مقامه بتوكيل أو ولاية أو وصاية وبين بقية الورثة كلهم أو بعضهم على خروج الأول من التركة في نظير عوض من التركة أو من غيرها .

2 . وبناء على هذا يمكن ذكر الألفاظ ذات الصلة بالتخارج في الفقرة الآتية , كما أنّه يمكن استخلاص طبيعة التخارج وماهيته , واستخلاص بعض الشروط , فإذا قلنا بأنّه نوع من الصلح لتطلب وجود شروط , ولو قلنا بأنّه قسمةٌ لتطلب وجود شروطها ، ولو قلنا بأنه بيعٌ لتطلب الأمر وجود شروط البيع الخاصة به , وهذه الشروط تتنوع لشروط في الخارج و المتخارج معه , وشروط في محل التخارج , كل ذلك سنعالجه تباعاً وفقاً لما يأتي :

الفقرة الثانية الألفاظ ذات الصلة بالتخارج معناها والفرق بينها وبينه :

نستعرض في هذه الفقرة تلك الألفاظ ذات الصلة بالتخارج مع بيان معناها و أوجه الشبه و الاختلاف فيما بينها والتخارج وفقاً لما يأتي :

أولا- الصلح :

الصلح لغةً : قطع النزاع , وإنهاء الخصومة , وإنهاء حالة الحرب , وهو مأخوذ من صلُح الشيء صلُوحاً ؛ إذا كمل , وهو من أضداد الفساد , وتصالح القوم زال ما بينهم من خلاف

وهو اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة [10]

معنى الصلح اصطلاحاً : عقد وضع لرفع المنازعة , [11] وهو عند بعض المالكية : انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع , أو خوف وقوعه . [12]

[10] الشوكاني , محمد بن علي محمد , فتح القدير ج 7 ص375 , ت : د. عبدالرحمن عميرة , دار الكتب العلمية , ابن عابدين , الدر المختار ج4 ص 472 .

[11] شمس الدين أحمد بن قودر نتائج الأفكار في كشف الرموز والأفكار : تكملة فتح القدير 7/ 23 , ت : الكمال بن الهمام الحنفي , دار الفكر , الزيلعي , تبيين الحقائق ج5 ص29 , ابن عابدين , الدر المختار 4 / 493 , مغني المحتاج 2 / 177 .

[12] محمد بن قاسم الأنصاري (الرصاع التونسي) , شرح حدود ابن عرفة , ج 2 ص 421 , علي بن عبدالسلام بن علي (أبو الحسن التُّسُولي) , البهجة شرح التحفة , ج 1 ص 219 , الحطاب , مواهب الجليل ج 5 , ص 79 .

وعند الحنابلة : معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين , ولا يقع غالباً إلا بالأقل من المدعى به على سبيل المداراة لبلوغ الغرض . [13]

وعلى الرغم من كون التخارج يشبه الصلح بل يطابقه في بعض صوره ، إلا أنّ هناك فروقاً جوهرية فيما بينهما يمكن إجمالها فيما يأتي :

الفرق ما بين الصلح و التخارج :

1 . أنّ الصلح أعم من التخارج ؛ لأنّه يشمل المصالحة في التخارج وغيره .

2 . أنّ الصلح عادةً لا يكون إلا بعد مخاصمة أو مشاحنة ومنازعة , أمّا التخارج فقد يكون بدون منازعة بل قد يكون الخارج عن نصيبه في الميراث هو من طالب به لسبب من الأسباب؛ كأن يتخارج على قيمة من مال يحتاجها لإقامة مشروع أو علاج ابن له يحتاج العلاج أو غير ذلك .

3 . كذلك فالتخارج تارةً يكون صلحاً إذا تصالح الورثة في إخراج أحدهم، فكأنهم أزالوا الخلاف أو أزالوا أسباب نشوئه مستقبلاً بهذا الصلح , وتارةً أخرى يكون بيعاً إذا تمّ التصالح على شيء خارج عن التركة فيكون كأنّه تسليم للمبيع وهو نصيبه من الميراث في مقابل استلامه ثمن من خارجه , وقد يكون عقد قسمة إذا كان الشيء محل الصلح من التركة نفسها ومن عينها , كما أنّه قد يكون نوعاً من الهبة ، إذا تمّ التصالح على شيء أقل من نصيبه في الميراث ، فيعد كأنّه تبرع بقيمة الباقي من نصيبه لبقية الورثة .

النتيجة :

على الرغم من تطابق التخارج مع الصلح في بعض الأحيان، إلا أنّه يختلف معه أحياناً أخرى فبإمكاننا إيجاد بعض الفوارق بينهما كما تمّ إيضاحه أعلاه .

ثانياً القسمة أو (التقاسم) :

معنى القسمة لغةً : القسمة لغة اسم للاقتسام أو التقسيم , وتقاسموا الشيء : قسّموه بينهم , وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه .

[13] د. محمد بن مشري الغامدي , بحث علمي بعنوان (التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي) , من منشورات مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية , المغني 4 / 476 , غاية المنتهى 2 / 118 .

معنى القسمة اصطلاحاً : جمع نصيب شائع في مكان معين . [14]

الفرق ما بين القسمة و التخارج :

ويمكن إظهار أهم أوجه الخلاف فيما بينها من خلال النقاط الآتية :

1 . أن الشريك في المال الشائع يتحصل على حصة أو جزء من المال الشائع نفسه أو أحد ملحقاته

2 . المتخارج معه الوارث يتحصل على جزء سواء أكان من التركة أم من خارجها ؛ فقد يكون المال عقاراً ويتم التخارج في مقابل بمبلغ من مال , أو على مال منقول كسيارة ونحوها .

3 . تختلف طريقة التوزيع وكذلك الحقوق التي تكون للمتخارج معه , أو للمتقاسم معه في مال شائع فمثلاً لا يجوز للمتقاسم معه التصرف بالبيع ونحوه إلا بعد الفرز النهائي حتى لا تختلط الحقوق والملكيات في مال شائع كعمارة سكنية مثلاً أو غيرها , أما المتخارج معه فيستطيع التصرف مباشرة في المال المتخارج معه عليه إذا كان شيئاً من خارج التركة ولم يكن شائعاً ما بين الورثة .

4 . أن المتخارج معه لا يكون إلا وارثاً أراد بقية الورثة إخراجه لمصلحة يعلمونها , أمّا المتقاسم معه فقد يكون وارثاً أو صاحب دين ليس بوارث أو غير ذلك .

ثالثاً البيع :

وفي هذا الجزء من البحث نتناول معنى البيع لغةً وفي الإصطلاح باعتبار أن البيع يقترب مع التخارج في حالة ما أخذ المتخارج معه مالاً نظير خروجه , ومع ذلك فهناك فوارق جوهرية ما بينه وبين التخارج كما يأتي :

معنى البيع لغةً وفي الإصطلاح

البيع لغةً : مصدر باع , وهو: مبادلة مال بمال , أو هو مقابلة شيء بشيء , أو دفع عوض وأخذ مال عوّض عنه . [15]

[14] لسان العرب والقاموس المحيط (تقاسم) , ابن عابدين الدر المختار الجزء الخامس , ص 160 , الشوكاني , فتح القدير , الجزء 8 , ص 348 . 349 .

[15] أنظر : المصباح المنير مادة ((بيع)) , ولسان العرب مادة((بيع)) , والحطاب الجزء 4 , ص 222 .

يقال باع الشيءُ وابتاعهُ : اشتراهُ , وباع له الشيء : ناب عنه في الشراء ؛ فهو بائع , وبيّاعٌ , ومبتاع , والجمع باعةٌ وبائعون ومبتاعون ومتبايعون .

والبيعة : الصفقة . والبياعات : الأشياء التي يتبايعُ بها . والبيّعان , والمتبايعان : البائع والمشتري . والبياعةُ : السلعةُ , والابتياع : الاشتراء [16]

معنى البيع اصطلاحاً :

وهنا بإمكاننا إيجاد معنيين للبيع اصطلاحاً أحدهما بالمعنى الأعم وهو المراد هنا ويقصد به (مطلق البيع) ؛ وبهذا المعنى نجد له تعريفات مختلفة عند المذاهب الفقهية على النحو الآتي :

البيع عند الحنفية : مقابلة مال بمال بالتراضي [17], أو مقابلة شيء بشيء بالاكتساب . [18]

البيع عند المالكية : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [19]

البيع عند الشافعية : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص , وقال القليوبي إن البيع :عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة .[20]

البيع عند الحنابلة : مبادلة مال بمال ، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا أو قرض , وعرفه بعضهم بأنه : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً .[21]

ومع أنّ التخارج وكما أسلفنا , يعد في بعض صوره كالبيع ؛ لأنّه يقع نظير معاوضة بين الخارج والمتخارج معه , إلّا أنّ الفارق بينهما يضل واضحاً جليّاً يمكن تسليط الضوء عليه من خلال النقاط الآتية :

النقطة الأولى : أنّ التخارج ليس دائماً عقد بيع ، بل قد يكون في بعض صوره هبةً أو إجارةً أو صلحاً أو قسمةً ما بين الورثة , وكل ذلك طبقاً للعوض الذي يكون في مقابله، كما بينا ذلك في الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بالتخارج ، وسيتضح ذلك أكثر في أثناء الحديث عن صور التخارج في موضع متقدم من هذا البحث , وذلك أيضاً لأن الخارج قد لا يبيع حصته بل قد يتنازل عنها

[16] لسان العرب , ابن منظور , الجزء 1 , ص 556 . 557 ؛ والمصباح المنير, ص 40. 41 , والمعجم الوسيط , الجزء 1 , ص 79.

[17] فتح القدير , الشوكاني , الجزء 5 , ص 455 .

[18] الدرر شرح الغرر, الجزء 2 , ص 142 .

[19] الحطاب , الجزء 4 , ص , 255 .

[20] شرح الروض , الجزء 2 , ص 2 , و القليوبي الجزء 2 , ص 152 .

[21] مغني المحتاج , الجزء 4 , ص 2 , والشرح الكبير الجزء 4 , ص 2 , وكشاف القناع للبهوتي , الجزء 3 , ص 146 .

بدون مقابل فتعد في حكم الهبة , أو يتنازل عنها في مقابل دين أو صلح , كما أنّه قد يتحصل على عوضه من التركة ذاتها أو من خارجها .

النقطة الثانية : أنّ المتخارج معه قد لا يتحصل على ما يساوي حصته من التركة فعلاً ؛ بل يتحصل في بعض الأحيان وحسب الاتفاق على أقل منها أو أكثر , وكل ذلك في سبيل إصلاح ذات البين , إذا كان سبب التخارج هو المشاحنة والخصومة , إذ أنّ أسباب التخارج تختلف من حالة إلى أخرى , كما ذكرنا في مقدمة هذا البحث، وكل ذلك تحقيقاً للهدف المنشود , كما أنّه قد يأخذ نقداً أو أيّ بدل آخر يتفق عليه .

المطلب الثاني

طبيعة عقد التخارج وبيان حكمه وأدلة مشروعيته

في هذا المطلب نورد التكييف الصحيح لعقد التخارج في الفرع الأول من هذا المطلب , ثمّ نتطرق إلى بيان حكمه وأدلة مشروعيته في الفرع الثاني من هذا المطلب :

الفرع الأول: طبيعة عقد التخارج (أو تكييفه القانوني أو الفقهي الصحيح)) :

لمّا كان التخارج صلحٌ بين الورثة مضمونه إخراج أحدهم عن التركة بسبب من الأسباب التي يرونها بينهم , في مقابل معيّن ؛ هذا المقابل وماهيته يختلف معه ومع مقداره الوصف القانوني أو الفقهي الصحيح لعقد التخارج , فكما انتهينا في المطلب السابق إلى أنّ هناك ألفاظاً ذات صلة بالتخارج , فبإمكاننا وفقاً لهذه الألفاظ و بالتضافر مع القيمة المحددة نظير هذا الصلح , وبعد الرجوع إلى صوره التي ذكرها الكثير من البحّاث أن نحدد التكييف الصحيح لعقد التخارج .

وعلى ذلك :

تسري أحكام عقد البيع على التخارج ويعد المتخارج معه والخارج في حكم البائع والمشتري ؛ وكل ذلك إذا ما وقع التخارج في مقابل مقدار من المال وكان هذا المال من خارج التركة , ويستوي بعد ذلك دفعه من قبل أحد الورثة أو كلهم أو بعضهم , وهذه تمثل الصورة الأولى من صور عقد التخارج .

وتسري أحكام القسمة والمبادلة على التخارج إذا وقع في مقابل عين من أعيان التركة , وأخذها الخارج في مقابل نصيبه من التركة , وهذه تمثل الصورة الثانية من صور التخارج .

وتسري أحكام الهبة أو الإسقاط أو التبرع إذا وقع التخارج دون بدل , أو كان البدل المتصالح عليه أقل من النصيب المستحق شرعاً , إذ أنّ الخارج يكون كمن تبرع أو تنازل أو أسقط بقية حقه ونصيبه الذي استحقه فعلاً , لسبب يراه هو أو بقية الورثة الذين يمثلون الطرف الآخر من العقد دافعاً لهذا الصلح .

وسيأتي الحديث عن هذه الصور في المطلب الرابع من هذا البحث المخصص لصوره وطرق قسمة مسائله .

وقد دلّ على معنى التخارج الكثير من أهل العلم , حيثُ بينوا معناهُ وصوره التي اتفقوا على أنها لا تخرج عن كونها : بيعاً أو رباً أو صلحاً أو قسمة .

فقد ورد عن الإمام شهاب الدين القرافي . رحمه الله تعالى قوله : ((اعلم أنّ الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور ؛ البيع : إن كانت المعاوضة على أعيان ، والصرفُ إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر . والإجارة : إن كان عن منافع , ورفع الخصومة : إن لم يتعين شيء من ذلك . والإحسان : وهو ما يعطاهُ المصالح من خمير الجاني فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب)) [22]

الفرع الثاني: حكم التخارج

نقصد بحكم التخارج في هذه الفقرة حكمه من حيث هل هو جائز أم غير جائز ؟, فمتى يكون التخارج جائزاً ؟ وهل لهُ أحكامٌ أخرى ؟ كل ذلك نستعرضه في الآتي :

بإمكاننا القولُ وفقاً لما توصلنا إليه من خلال تصفح الكتابات والأبحاث والمقالات أنّ عقد التخارج عقدٌ جائز أقرهُ أهلُ العلم وجمهور الفقهاء لما له من أثر جلي في درء الفتن وإنهاء الخصومات , ولما لهُ من أوجه بر كثيرة على حسب الصورة التي يقع عليها .

[22] القرافي , شهاب الدين القرافي, أنوار البروق في أنواء الفروق , الجزء 4 , ص 2 , من منشورات محمد بن علي بيضون , بيروت لبنان , البهوتي , منصور بن يونس , منتهى الإرادات الجزء 2 , ص 451 , ت : عبدالله بن محسن التركي , منشورات مؤسسة الرسالة .

كلُ ذلك إذا ما تحققت شروطه وهي التراضي بين المتعاقدين وأهليتهم لإنشاء ذلك التراضي , وشرطا التراضي والأهلية [23] شرطان أساسيان بالإضافة إلى شروط أخرى.

ومعنى ذلك : أنه إذا لم يتحقق التراضي أو حدث غبن أو إكراه أو غش وتدليس بأي طريقة كانت يبطلُ عقد التخارج شأنه شأن أي عقد آخر , وبالإمكان الرجوع إلى كتب القانون المدني لبيان طبيعة العلاقة التعاقدية ومدى انطباق الشروط , ومسؤولية إثبات ذلك تقع على الخارج الذي وقع عليه بكل الطرق الممكنة , وسواء أكان بيعاً أم معاوضة أم صلح أم إجارة , أم قسمة ومبادلة ما بين المتخارجين

الفرع الثالث : أدلةُ جواز التخارج

دلّ على جواز التخارج الكثير من الأدلة سواء من الكتاب أم أقوال الصحابة أم الفقهاء وفقاً لما يأتي:

أولاً : أدلة جواز التخارج من الكتاب

نجد ذلك في الكثير من المواضع والآيات إلا أننا سنكتفي بذكر بعضها منعاً للإطالة كما يأتي :

1 . قول الله تعالى : ((لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)) [24]

وجه الاستدلال بهذه الآية أنها دلت صراحة على جواز الصلح بين الناس , ولمّا كان التخارج فيه معنى الصلح حتى وإن تعددت صوره ، ولمّا وردت هذه الآية بما فيها من لفظ عموم جمع بين جميع أنواع الصلح سواء أكان في الدماء أم الأموال أم الأعراض , وفي كل شيء قد يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهذا يعني بدوره أن صلح ما بين الورثة جائزٌ .

2 . قول الله تعالى : ((فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير)) [25]

دلت هذه الآية صراحةً على جواز الصلح بين الناس حيثُ قال الله تعالى : ((والصلح خير)) , ولا يمكن وصف شيء بأنّه خير إلا إذا كان فيه صلاح لذات البين وتهدئة للنفوس .

ثانياً : أدلة جواز التخارج من أقوال الصحابة

[23] هذه بعض شروط التخارج وسوف نذكر البقية في المطلب الثالث من هذا البحث , إن شاء الله تعالى .

[24] سورة النساء الآية رقم 114 .

[25] سورة النساء الآية رقم 128

1 . قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : ((يتخارج الشريكان وأهل الميراث ؛ فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً , فإن نوى لأحدهما لم يرجع على صاحبه)) [26]

2 . ما روي عن عمرو بن دينار : أنّ امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أخرجها أهله من ثلث الثمن , بثلاثة وثمانين ألف درهم [27]

3 . عن أم سلمة . رضي الله تعالى عنها . قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما , قد درست , ليس بينهما بينة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنكم لتختصمون إلى , وإنما أنا بشر , ولعلّ بعضكم لحُن بحجته . أو قد قال : لحجته . من بعض , فإنّي أقضي بينكم على نحو ما أسمع , فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذهُ ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار , يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة)) . فبكى الرجلان , وقال كل واحد منهما : حقي لأخي؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمّا إذ قلتما فاذهبا, فاقتسما, ثمّ توخيا الحق, ثّم استهمّا, ثمّ ليحلل كل واحد منكما صاحبه))[28]

ووجه الاستدلال من الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أقرّ الرجلان على قول كل واحد منهما : حينما قالا : ((حقي لصاحبي ,وأمرهما أن يرجعا ويصطلحا بينهما)) , وهذا دليل على إجازة الصلح بين الناس ولمّا كان التخارج فيه معنى الصلح فهذا دليل على جوازه إذا تحققت شروطه .[29]

[26] أخرجه البخاري في صحيحه ص (447 , ص 662 , في كتاب الصلح , باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك , وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج 4 ص 542 .

[27] وفي رواية أخرى أنهن كن أرباعاً , قال صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن , فأُخرجت بمائة ألف . الخراساني , سعيد بن منصور , سنن سعيد بن منصور ج 2 ص 41 , البيهقي , السنن الكبرى , ج 7 ص 593 , كتاب الخلع والطلاق , باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت , ح (15124 15127) , ابن سعد , الطبقات الكبرى , ج 8 ص 299 , ت : محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية بيروت , لبنان , ابن أبي شيبة , الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد , ت : أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد , المصنّف ,ج 4 , ص 176 , من منشورات مكتبة الرشد .

[28] أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار , عن أم سلمة . رضي الله عنها ح (26717) , وصححه محققو مسند الإمام أحمد بن حنبل , ج 44 ص (307 . 308) , وأبو داود في سننه ص 515 , كتاب القضاء , باب قضاء القاضي إذا أخطأ ح (3583 , 3584) , وصححه الألباني في الإرواء ج 8 ص (258 . 259) , ح (2635) ..
وأصله . مختصراً . في صحيح البخاري , ص 654 , كتاب الشهادات باب من أقسام البينة بعد اليمين , ح 2680 , وصحيح مسلم ص 711 , كتب الأقضية , باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة , ح 1713 .

[29] انظر نيل الأوطار , ج 5 , ص (303 , 304)

4 . ما رواه أبو هريرة . رضي الله تعالى عنه . عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنّهُ قال : الصلحُ جائزٌ بين المسلمين , إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً , والمسلمون على شروطهم , إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراما)) . [30]

ويمكن الاستدلال من هذا الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قد أجاز التصالح بين الناس لرفع الخصومة وإنهائها بشروط ذكرت في هذا الحديث ، التي من بينها : أن لا يُحلّ الصلحُ حراماً ولا يحرم حلالاً , كذلك ينبغي أن لا تكون شروطاً تحلُ حراماً ولا تحرمُ حلالا , و التخارج يأتي في كثير من الأحيان على هيئة صلح فدلّ ذلك على جوازه بالشروط نفسها، ومتى اختلت شروطهُ تعرّض للبطلان لمخالفة الشرع سواء في شروطه أم في وصفه .

وبعد هذا العرض لبعض الأدلة على جواز التخارج باعتباراته المختلفة , تأكّد بما لا يدعُ مجالاً للشك جوازُ الصلح إذا وقع على مباح وبشروط مباحة رافقته أو علّق عليها , وعدمُ جوازه إذا كان على بدل غير مباح كما إذا وقع على منكر أو حرام أو كان على شروط غير مباحة .

المطلب الثالث

من له الحق في التخارج وشروط صحته .

في هذا المطلب نتناول بالبحث من يحق له التخارج ، هل يحق التخارج لكل شخص ومن خلال عرض من له الحقُ في التخارج ستظهر لنا شروطه التي لابد من توافرها لوقوعه صحيحاً منتجاً لآثاره من حيثُ إزالة الخصومة أو لتحقيق الهدف المنشود من ورائه , كلُ ذلك في فرعين اثنين كما يأتي :

الفرع الأول : من له الحق في التخارج

بعدما توصلنا إلى أنّ الصلح جائزٌ , وكذلك وفقاً لأدلة إثبات جواز التخارج ، التي اشتملت جلُّها على إثبات أن الصلح جائز ؛ ولما كان التخارج نوعاً من أنواع الصلح بأنواعه ؛ فبإمكاننا التأكيدُ على أنّ التخارج حقٌ أصيل لكل من يجوز له إيقاعُ الصلح باعتباره عقد من

[30] أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ج 3 , ص 634 , كتاب الأحكام باب ما ذكر عن النبي في الصلح بين الناس , ح (1352) , وقال ((هذا حديثٌ حسن)) . وأخرجه ابن ماجة في السنن ج 2 ص 788 , كتاب الأحكام , باب في الصلح , ح (2353) , وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج 6 ص 79 , وهو حديث صحيح لغيره بمجموع طرقه وكثرتها . وانظر الشوكاني , نيل الأوطار , ج5 , ص 304 . 305 . وابن خلدون , مزيل الملام عن حكم الأنام , وتعليق المحقق عليه ص 116 . 117 . وابن القيم الجوزية , إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 1 , ص 107 . 110 .

عقود المعاوضات , يستوي في ذلك الوارثُ الشرعي , و الوصي الشرعي , و الموصى له بشيء من التركة , أو وكيلهما الشرعيُ , أو وليّهما الشرعي [31] , حيثُ أنّه يقع على بدل سواء أكان في حكم البيع فتنطبق عليه أحكامه , أم في حكم الإجارة فتنطبق أحكامها , أم في حكم المقاسمة , أم في حكم الهبة والتبرع , ولكل نوع من أنواع هذه العقود شروط خاصة بأشخاصها تتمثلُ قبل كل شيء في أهلية التعاقد , وهذه الأهلية ترتب جملة من الأحكام تتمثلُ في تساؤلات معينة منها :

هل يجوز التخارج من غير العاقل أو المحجور عليه لسفه أو لغيره ؟ ,هل يجوز التخارج من الصبي غير المميز ؟ , هل يجوز التخارج من المجنون سواء أكان جنونه مطبقاً أم جزئياً ؟

بالإجابة عن هذه التساؤلات تتحدد الشروط الواجب توفرها في أشخاص التخارج كما يأتي :

أولاً . أهلية التعاقد :

وهنا يلزم من أن يكون أطراف التخارج . الخارج ومخرجهُ . عاقلاً بالغاً غير محجور , وبناء عليه وإجابة لتساؤلنا السابق : هل يجوز التخارج من غير العاقل أو المحجور عليه لسفه ؟

فإنّ إجابة ذلك أنه لا يجوز لعدم تحقق الأهلية اللازمة لذلك , وكذلك لا يصح التخارج من الصبي غير المميز؛ لأنّه غير عاقل ولا مدرك لما سيترتب عن ذلك من التزامات قد ترهقُ كاهلهُ أو تؤدي به إلى الإفلاس إن كان ذا مال , بل يكونُ الحق في ذلك لوليّه أو وصيه أو وكيلهما , وكذلك لا يجوز التخارج من المجنون ولا المعتوه ولا النائم ولا السكران , والسبب هو انعدام أو قلة الإدراك والتمييز في حقهم , وليس لكل هؤلاء قصدٌ شرعيٌ ؛ ولأنّ التخارج في أغلب صوره وأحواله صلحٌ كما أسلفنا , والصلحُ من عقود المعاوضات ؛ التي لا تصحُ بدورها إلا لمن يملك الأهلية ليكون تصرفه نافذاً شرعاً وقانوناً [32] ,

[31] الكاساني , علاء الدين , بدائع الصنائع , ج 6 ص (23 . 28 . 40 . 42 . 52) ؛ ت : علي محمد معوض , من منشورات دار الكتب العلمية , بيروت لبنان , ابن عابدين , تكملة الحاشية , ج 2 ص (153 . 169 . 170) ؛ و تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك , ج 2 ص 38 ؛ ومواهب الجليل , ج 5 , ص 81 . والأم ج 4 , ص 464 . و البيان ج 6 , ص (245 . 249) . والمغني , ج 7 , ص (8 . 9) .

[32] والفرق ما بين الشرع والقانون هو في تحديد سن الأهلية أو شروطها يمكن الرجوع إليه في مواطن كثيرة , وكذلك للفقهاء . وخاصةً الحنفية . تفصيلات دقيقة في بعض هذه الأمور لا يسعنا الخوض فيها في مقامنا هذا منعاً للإطالة ولأنّ الراجح . بإذن الله . هو ما ذكرته . .

ثانياً . ملكية الشيء المتعاقد عليه :

وكل ذلك لأنه وإذا لم يكن مالكاً له فذلك يرجع لأحد سببين : 1 . فإمّا أن يكون تصرف فيما لا يملك بسوء نية ؛ كمن تصرف في ملك غيره قاصداً تحقيق مكسب لنفسه أو قاصداً الإضرار بذلك الغير بإخراج ملكه من يده أو تغيير ملامحه ونحوه ؛ 2 . أو أن يكون قد تصرّف تصرّف الفضولي وليس له قصد سيء, إلا أنّه تصرف دون إذن من المالك , وهنا يكون تصرفه موقوفاً على إجازة المالك إن شاء أجاز وإن شاء أبطل وهذا عند الحنفية والمالكية , وبين من لا يجيزه مطلقاً وهم الشافعية والحنابلة . [33]

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة , وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على حدود المأذون به من الموكل ، [34] أو أن يكون ملك التصرف طبقاً للولاية الشرعية . كالولي الشرعي , والوصي . وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على كل ما يجلب الخير لمن ولّوا عليه أو كانوا وصياً له , وتكون تصرفاتهما مراقبة ممن أعطاهم الحق في ذلك .

وقد نقل عن ابن فرحون عن مفيد الحكام في الأب يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غير ذلك , وحقها بيّنٌ لا خصام فيه , أن صلحه جائزٌ , إذ لا نظر فيه , أي لا مصلحة , وترجع الابنة ببقيته على من هو عليه . [35]

الفرع الثاني : شروط صحة التخارج

بعد أن تكلمنا عن الشروط المتطلب وجودها

فيمن يصح منه التخارج ؛ نأتي الآن للحديث عن الشروط المتطلبة لصحة التخارج وهي على النحو الآتي :

انظر : بدائع الصنائع , ج 6 , ص (40 . 42) , تكملة الحاشية , ج 2 ص (153 . 154) , ومواهب الجليل , ج 5 , ص 81 , الشرح الصغير , ج 2 , ص 142 . والبيان ج 5 , ص (11 . 12) , الكافي ج 3 , ص 6 , والبهوتي , كشاف القناع , ج 8 , ص (279 . 280) .

[33] انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , ج 32 ص (172 . 177) , .

[34] المرجع السابق , ج 45 , ص (5 . 8) .

[3535] الكاساني , بدائع الصنائع , ج 6 , ص (23 , 28 , 40 . 41 ., 42 , 52) وابن عابدين تكملة الحاشية ج 2 , ص (153 , 170) , وابن فرحون , التبصرة بهامش فتح العلي ج 2 , ص 38 , والحطاب , الشرح الصغير ج 2 , ص 142 , ط الحلبي , و الشربيني , مغني المحتاج , (ج 2 , ص 181 , ج 3 , ص 200) , ولزيادة التوضيح انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج 43 , ص 167 وما بعدها .

وهذه الشروط على شكلين هما :

الشكل الأول : أن تكون شروطاً عامةً باعتباره عقد صلح :

1 . أن تكون التركة محل التخارج معلومة . 2 . أن يكون البدل للمتخارج عنه مال متقوم .

3 . أن يكون البدل مقدوراً على تسليمه . 4 . التقابض في المجلس إذا اعتبرنا وطبقنا أحكام الصرف . 5 . توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دينٌ على الغير .

الشكل الثاني : أن تكون شروطاً متعلقة بكل صورة من صور التخارج التي سيأتي ذكرها في المطلب الأخير من هذا البحث والمتعلق بصور التخارج وطريقة قسمة مسائله .

ونأتي الآن لتفصيل القول في الشكل الأول من أشكال شروط صحة التخارج وهي كما يأتي :

الشكل الأول : أن تكون شروطاً عامةً لصحة التخارج فتكون كما يأتي :

1 . أن تكون التركة . محل التخارج . معلومة ؛ ذلك كون التخارج في أغلب صوره بيع على صورة عقد صلح تقع عليه وتطبق كافة أحكامه , وطالما أنّه بيع فلا بد أن يكون محله معلوم ؛ ذلك أنه لا يجوز بيع المجهول , بل لابد من معرفة التركة معرفة نافيةً للجهالة وفارزةً ومميزةً لها عن غيرها من الأموال والحقوق , وكلُ ذلك إذا كان من الممكن معرفة التركة ؛ أمّا إذا تعذر معرفتها جاز الصلح على المجهول .

مثال ذلك : أن يصالح شخص عن قيمة التعويض التي سيتحصل عليها في قضية ما , وكذلك إذا ما صالحت الزوجة عن صداقها , وكانت لا علم لها ولا لبقية الورثة بمبلغه (قيمته) , وفيه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : القائل بعدم جواز التصالح على غير المعلوم إلا إذا استحال المعرفة , هو رأي عند المالكية والشافعية والإمام أحمد , وبعض الحنابلة الذين لا يجيزون الصلح عن المجهول

الرأي الثاني : القائل بجواز الصلح عن المجهول مطلقاً تعذر علمه أم لم يتعذر , هو رأي مشهور عند الحنابلة .

دليلهم على جواز الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به : أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث درست : ((اقتسما وتوخيا الحق ثمّ استهمّا ثمّ تحالّا)) [36]

الرأي الثالث : القائل بعدم اشتراط أن تكون أعيان التركة معلومة فيما ليس فيه قبض , وذلك لعدم حاجته إلى التسليم , وكذا فبيع ما لم يعلم قدره جائز , كمن أقر بغصب شيء , فباعه المقرُّ له من المقر جاز وإن لم يعرفا قدره , ولأنّ الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة .

دليلهم على ذلك : أثر عثمان في تخارج تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف . [37]

2 . أن يكون البدل مال متقوم :

وعلى هذا فالبدل لابد أن يحتوي على كافة الشروط التي لزم توافرها لاعتبار المال , ومعنى التقوم يكمن فيما يأتي :

التقوم لغةً : له تعريفات كثيرة جداً في المعاجم الفقهية نختار منها : أنّ المتقوم من قوّم وقوّمته تقويماً متقوم , بمعنى عدّلته متعدل , وقوّمت المتاع جعلت له قيمةً معلومةً , والقيمة

هي ثمن الشيء بالتقويم , وشيء قيمي نسبة إلى القيمة وهي الثمن الذي يقوم مقام الشيء . [38]

المتقوم اصطلاحاً له تعريفات مختلفة عند المذاهب الفقهية نختار منها للتوضيح :

أ . أن المتقوم هو ما كان محرزاً بالفعل , وأباح الشرع الإنتفاع به كأنواع المطعومات والمشروبات والعقارات ونحوها[39]

ب . وهو ما يباح الإنتفاع به شرعاً في حالة السعة و الاختيار . [40]

[36] هذا الحديث أخرجه أحمد وأبوا داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال شعيب الارناؤوط : إسناده حسن . وفي مسند أحمد بن حنبل ج , 6 , ص 320 ط الميمنية , وانظر عون المعبود ج 3 , ص 329 ط الهند , شرح السند بتحقيق الارناؤوط , ج 10 , ص 113 من منشورات المكتب الإسلامي .

[37] ابن عابدين , الدر المحتار , ج 4 , ص (481 . 482) , و الزيلعي , ج 5 , ص 50 , الشوكاني , فتح القدير , ج 7 , ص 409 وما بعدها نشر دار المعرفة , والحطاب , ج 5 , ص(80 . 81) , والغزالي , الوجيز , ج 1 , ص 178 , وشهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج , ج 4 , ص 376 , والمغني , ج 4 , ص (542 . 543) , و البهوتي , شرح منتهى الإرادات , ج 2 , (396 . 398) .

[38] أبو العباس الفيومي , المصباح المنير , ص (198 . 199) , (ق . م) , و الفراهيدي , الخليل بن أحمد معجم العين , ج 5 , ص 233 , ت : عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , والجوهري , مختار الصحاح , ج 5 , ص(396 .398) .

[39] الزحيلي , وهبة , الفقه الإسلامي وأدلته , ج 4 , ص 44 .

[40] الموسوعة الفقهية الكويتية , ج 36 , ص 34 ط 1 .

ومن هذه التعريفات تتضح الشروط الواجب توفرها لاعتبار المال متقوماً بأن يكون محرزاً موجوداً مقدوراً على تسليمه طاهراً , ومما يباح الإنتفاع به في حالة السعة و الاختيار , ومتى فقدت هذه الشروط كلها أو بعضها فينقلب هذا الشيء من متقوم إلى غير متقوم من مذهب إلى آخر بحسب تشددهم في وضع الشروط من عدمه .

وعلى هذا وإذ لم يكن المال متقوماً بأن لم يحز فعلاً كالطير في الهواء أو كان مما يباح في غير حالة السعة و الاختيار كالميتة ولحم الخنزير ونحوها مما يباح الأخذ منها في حالة الضرورة , وهذا بالنسبة للمسلم , أمّا بالنسبة للذمي فهي مال متقوم عنده لأنهم لا يعتقدون حرمتها بل ويتمولونها , وقد أمرنا وتركهم وما يدينون . [41]

التقوم في القانون : له عدة معان نختار منها للتوضيح ما يأتي :

1 . معناه قانوناً فله معنى مغاير يقتصر على كل ما له قيمة بين الناس . [42]

2 . أو هو ما كان غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام والآداب . [43]

3 . أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه : وهنا لابد من أن يكون البدل مقدوراً على تسليمه في الحال أو في المستقبل , أمّا التعاقد على شيء غير مقدور على تسليمه كأن يكون طيراً في السماء , أو شيء في أرض العدو , أو شيء في أرض بها كارثة طبيعية أو أيّ شيء يستحيل معه التسليم حالاً أو في المآل فإنّه لا يصح التعاقد عليه أو أن يكون محلاً للتخارج .

4. التقابض في المجلس إذ اعتبرنا أو طبقنا أحكام الصرف :

وذلك كما في التخارج عن أحد النقدين بالآخر , وكذلك فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا . وهذا بإتفاق في الأصل مع الاختلاف في التفاصيل التي سنذكرها عند الحديث عن صور التخارج في المبحث القادم . [44]

5 . توافر شرط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير :

[41] مرجع سابق , ص 34 نقلاً عن منحة الخالق على البحر الرائق , ج 5 , ص 277 , و الزيلعي , تبيين الحقائق , ج 5 , ص 235 , و السرخسي , المبسوط , ج 13 , ص 25 .

[42] الزحيلي , وهبة , الفقه الإسلامي وأدلته , ج 4 , ص 44 .

[43] السنهوري , عبدالرزاق , مصادر الحق , ج 3 , ص 57 نقلاً عن التقنين المدني الليبي , م 135 , والتقنين المدني السوري م 136

[44] ابن عابدين , الدر المحتار , ج 4 , ص 481 , و الزيلعي ج 5 , ص 51 , والدسوقي , ج 3 ص 315 , ومغني المحتاج , ج 2 , ص 178 , والمغني , ج 4 , ص 534 , ومنتهى الإرادات , ج 2 , ص 262 .

وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه , وهذا عند المالكية والشافعية , أو يراعي استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية . [45]

المطلب الرابع

صور التخارج وطرق قسمة مسائله

في هذا المطلب نتناول بالبحث صور التخارج المتعارف عليها من خلال الاستقراء ومن خلال الألفاظ ذات الصلة السابق ذكرها سوف يتبين لنا صوره ونبيّن طبقاً لذلك طرق قسمة مسائله في هذا المطلب , كلُ ذلك كما يأتي :

صور التخارج :

للتخارج بحسب الاستقراء عدة صور فهي عند البعض أربعة وعند غيرهم خمسة وعند أكثرهم ثلاثةٌ سنكتفي بها [46], ولكل صورة منها طريقة في قسمة مسائلها , على النحو الآتي :

✓ **الصورة الأولى :**

أن يخرج أحد الورثة وارثاً آخر عن نصيبه من التركة في مقابل شيء آخر يأخذه من خارج التركة وليس من التركة ذاتها , وفي هذه الحالة يحل الوارث المخرج محل الوارث الخارج في نصيبه من التركة ثمّ تظم أسهم الخارج إلى الذي أخرجه .

وبعد أن وضحنا الصورة الأولى للتخارج , نتجه الآن إلى طريقة قسمة مسائل هذه الصورة ؛ نذكر مثال عنها , ثمّ نوضح خطوات حلها :

مثال عن الصورة الأولى : لو توفيت إمرأة عن : زوج , بنت , أم , عم شقيق , وخارج الزوج العم الشقيق على نصيبه من الميراث في مقابل 10000 دينار يدفعها له من ماله الخاص , ففي هذه الحالة كيف تحل المسألة ؟

وتحلُّ المسألة من خلال إتباع الخطوات الآتية :

[45] للمزيد في موضوع جواز بيع الدين انظر كل من : ابن عابدين , ج 4 , ص 482 , والدسوقي , ج 3 , ص 316 , و الشربيني , مغني المحتاج , ج 2 , ص 400 , والمغني , ج 5 , ص 659 , ومنتهى الإرادات , ج2 , ص 262 .

[46] القرنشاوي , عبدالجليل , دراسات في الشريعة الإسلامية , ص 182 وما بعدها , من منشورات جامعة بنغازي

1 . نقوم بتقسيم المسألة بطريقة عادية على الوارث المخرج والخارج على حد سواء ؛ وذلك لمعرفة عدد أسهمه .

2 . بعد معرفة أسهم الوارث الخارج عن التركة , نقوم بإضافتها وإعطائها للوارث الذي أخرجه فهي من حقه نظير البدل الذي دفعه , وتنتهي المسألة على ذلك .[47]

وباتباع الخطوات السابق ذكرها ينتج ما يأتي :

أصل المسألة = 12

$\frac{1}{4}$	زوج	3	**4**	أسهمه 3 + أسهم العم ش 1 = 4
$\frac{1}{6}$	**أم**	**2**	**2**	
$\frac{1}{2}$	**بنت**	**6**	**6**	
ع	**عم ش**	**1**	**0**	نصيبه سهم واحد يؤخذ منه ويعطى للزوج الذي خارجه

✓الصورة الثانية :

وهذه الصورة من أكثر صور التخارج وقوعاً ؛ وهي التي تحدث عندما يتخارج أحد الورثة أو يتنازل عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل شيء معين يأخذه من نفس التركة ؛ هذا الشيء المتخارج عليه قد يكون داراً من نفس التركة أو مال منها أو سيارة أو قطعة أرض أو محل أو غير ذلك, في هذه الحالة يقسم نصيب الخارج على بقية الورثة كل بحسب سهمه من التركة. وبعد أن وضحنا الصورة الثانية للتخارج , نتجه الآن إلى طريقة قسمة مسائل هذه الصورة ؛ نذكر مثال عنها , ثمّ نوضح خطوات حلها :

مثال عن الصورة الثانية :

[47] انظر : السراجية مع شرحها , ص 237 , أحكام التركات والمواريث , ص 325 , الميراث والوصية , ص 301 , الميراث في الشريعة الإسلامية , ص 338 , الجامع الحديث , ص 380 , المفتي , علم الفرائض والمواريث , ص 274 .

لو هلك هالك عن : زوجة , بنت , عم شقيق , وترك مائة وعشرين ألف دينار , وسيارة , فخرج العم الشقيق على أن يأخذ السيارة لوحده , فكيف نقسم المسألة في هذه الحالة ؟

وتحلُّ المسألة من خلال اتباع الخطوات الآتية [48] :

1 . نقسم التركة قسمة عادية على جميع الورثة بما فيهم الوارث الخارج أو (المخرج) ؛ والسبب في ذلك لمعرفة عدد أسهمه في المسألة .

2 . نستبعد ما تحصل عليه من أسهم وذلك بخصمها من أصل المسألة بأن نجمع أسهم بقية الورثة فقط لتكون أصل جديد للمسألة .

3 . نستخرج جزء السهم ؛ بقسمة المبلغ الإجمالي (مخصوم منه ما أخذه الخارج) على الأصل الجديد .

4 . نقوم بضرب جزء السهم في أسهم كل وارث من البقية لنخرج نصيبه من التركة المتبقية .

باتباع الخطوات السابق ذكرها ينتج ما يأتي :

أصل المسألة = 8 نحذف نصيب الخارج يتبقى 5 , جزء السهم 120000 ÷ 5= 24000 دينار

$\frac{1}{8}$	زوجة	1	1	1×24000 = 24000 دينار
$\frac{1}{2}$	بنت	4	4	4 ×24000 = 96000 دينار
ع	عم ش	3	لا شيء خارج	خرج مقابل سيارة

[48] أنظر : تبيين الحقائق , ج 5 , ص 252 ؛ السراجية مع شرحها , ص 237 , لباب الفرائض , ص (190 . 191) ؛ أحكام التركات والمواريث , ص (325 . 326) ؛ الميراث والوصية , ص 302 .

✓ **الصورة الثالثة :** أن يخرج جميع الورثة واحد منهم , في مقابل مال يدفعونه له جميعهم من مالهم الخاص (من خارج التركة) ؛ وبنسبة أنصبائهم من الميراث , فحل هذه المسألة قريب من حلّ الصورة الثانية , كما يأتي :

مثال عن الصورة الثالثة : لو هلك هالك عن : زوجة , بنت , أخ لأب , فخرج الأخ لأب من التركة في مقابل مال يدفعه له جميع الورثة الباقين بنسبة أنصبائهم منها .

وتحلُّ هذه المسألة من خلال اتباع الخطوات الآتية [49]:

1 . نقسم المسألة على جميع الورثة بمن فيهم الخارج كأنه لم يخرج , حتى نعرف أسهمه منها
2 . بعد أن عرفنا أسهم المخرج من التركة , نقوم بطرحها من مجموع الأسهم .

3 . نحسب بقية الأسهم (نجمعها) بعد طرح أسهم المخرج , وما ينتج يكون أصلاً تصح منه المسألة ويقسم عليه قيمة التركة الإجمالية لمعرفة مقدار السهم الواحد .

وباتباع الخطوات السابق ذكرها ينتج ما يأتي :

أصل المسألة = 8

$\frac{1}{8}$	زوجة	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4	4
ع	أخ لأب	3	خرج مقابل المال الذي أخذه من مال الورثة الخاص

[49] أنظر : السراجية مع شرحها , ص 237 , لباب الفرائض , ص 190 . 191 , أحكام التركات والمواريث , ص 327 ؛ الميراث والوصية , ص 303 , المفتي , علم الفرائض والمواريث , ص 272 ؛ الكردي الأحوال الشخصية , ص 327 .

خاتمة

بما أنّ لكل عمل خاتمة , فقد ختمتُ بحثي الفقهي المعنون بـ : (التخارج بين الورثة أحكامه ومسائله في الفقه الإسلامي) بجملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يأتي :

أولاً : التخارج صورة ومظهر من مظاهر الرحمة بين المسلمين ؛ فعن طريقه يمكن دفع ضرر , أو تحقيق منفعة ؛ هذه المنفعة وهذا الضرر يعلمه المتخارجون أكثر من غيرهم , وهو جائز في أغلب حالاته متى تحققت شروطه .

ثانياً : تبين بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ التخارج هو صلحٌ في الغالب الأجلّ من حالاته وصوره , مع إمكانية أن يشتمل على معان أخرى كالبيع , أو الصرف , أو الإسقاط , أو الهبة , أو الإجارة , بحسب الأحكام التي يتمُ تطبيقها على تلك الحالة دون غيره ؛ فإذا طبقنا أحكام البيع فهو بيعٌ وهكذا..

ثالثاً : للتخارج شروطٌ كثيرة ؛ من أهمها شرطي التراضي , والأهلية .

رابعاً : يملك الحق في التخارج كل من : (الوارث الشرعي أو الموصى له , أو وكيلهما , أو وليهما الشرعيُّ) .

خامساً : عدم جواز التخارج الواقع على تركة كلها أو بعضها دين على الناس , وذلك إذا ما تمّ التصالح على أن يخرج من الدين , فهو غير جائزٌ عند جمهور أهل العلم ؛ والسبب في ذلك راجعٌ إلى عدم القدرة على التسليم أولاً ؛ ولأنّه بيعٌ للدين على غير من هو عليه ؛ وهو غير جائز كذلك .

وقد بيّنا في هذا الشأن أنّه هو الأصل عند جمهور أهل العلم ؛ ولكل أصل إستثناء **ولهم فيه إستثناءات ثلاث وهي** : **1** . إذا ما كان التصالح على اشتراط إبراء الغريم من الدين ؛ وذلك لأنّه يعد من قبيل الإسقاط والذي قلنا بأنّه صورةٌ من صور التخارج , أو تمليك الدين ممن هو عليه , وهو جائزٌ؛ متى ما وقع بشروطه .

2 . أو أن يكون التخارج بصورة الحوالة ؛ وهو جائزٌ إذا ما روعيت شروطه .

3 . أو أن يرغب الورثة بتعجيل قضاء نصيب الوارث (أو الموصى له) من الدين تبرعاً وهو جائزٌ كذلك إذا ما ترتب بشروطه .

سادساً : وإلحاقاً للنتيجة السابقة (الخامسة) , فإذا ما تصالح الورثة فيما بينهم على إخراج بعضهم , وتقاسموا التركة ؛ وظهر دين على التركة ؛ فهنا وجب النظر أولاً إن قضى الورثة الدين عن تركتهم , أو هل أبرأهم الغرماء , أو ضمن الدين أحدٌ لا يرجع فيه على الورثة , فهنا ينعقد الصلح وهو جائز .

أمّا إذا ثبت امتناع الورثة عن الأداء , ولم يضمن , ولم يبرئ الغرماء الورثة من الدين , بطل الصلح و التخارج , وعادت التركة إلى ما كانت عليه قبل التخارج .

سابعاً : للتخارج صور عدةٌ تمكنا من استقراء ثلاثة منها , و هي تختلف في مسائلها وفي طرق حلّ هذه المسائل .

ختاماً ..

أحمد الله تعالى على نعمه وعلى ما أتمّ لي , وأستغفره عن تقصيري وخطأي وزلتي ونسياني , كما أسألك يا الله سبحانك أن تجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم . سبحانك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن الأثير , مجد الدين بن مبارك , النهاية في غريب الحديث والأثر , ج2 , ص 20 , ت : أ . د . أحمد بن محمد الخراط , مطبوعات وزارة الأوقاف , قطر .
3. د. إبراهيم أنيس و د. عبدالحليم المنتصر المعجم الوسيط , ج1 , ص 224 , كلها (خرج) , إخراج مجمع اللغة العربية بمصر , دار الفكر , بيروت .
4. الألباني , محمد بن ناصر الدين , إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل , دار الكتب العلمية , بيروت ط 2 , 1405هـ
5. الأنصاري , زكريا , أسني المطالب شرح روض الطالب , المطبعة الميمنية بمصر , ط 1313هـ.
6. الأنصاري , زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي , آسني المطالب في شرح روض الطالب , المطبعة اليمنية بمصر , الطبعة الأولى 1313 هـ .
7. البابرتي , أكمل الدين محمد البابرتي , شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير , دار الفكر بيروت , الطبعة الثانية 1397 هـ .
8. البخاري , محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري , صحيح البخاري , , تحقيق د. مصطفى ديب البغا , دار أبن كثير , دمشق , الطبعة 1 1423 هـ .
9. بدران أبو العينين بدران , أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية , 1981م
10. الجرجاني , علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني , التعريفات , دار الكتب العلمية بيروت لبنان , الطبعة الأولى 1403 هـ , 1983 م .
11. الجصاص , أبوبكر أحمد بن علي الرازي , أحكام القرآن , , دار الكتاب العربي , بيروت , مصورة عن الطبعة الأولى الهند , 1335 هـ .
12. الجوزي , جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , تلبيس إبليس , دار الفكر بيروت لبنان , الطبعة الأولى 1421 هـ , 2001 م .
13. الحجاوي المقدسي , موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي , الإقناع لطالب الانتفاع , تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي , الطبعة الثالثة 1423 هـ , 2002 م

14. ابن حزم , أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات , نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة
15. الحموي , ابن أبي الدم , أدب الفضل , ت: د. محمد وهبة الزحيلي , 1395هـ , مطبعة زيد بن ثابت , دمشق .
16. ابن حنبل , أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني , مسند أحمد بن حنبل , الجزء 4 , مؤسسة قرطبة .
17. الخرشي , محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله , شرح مختصر خليل للخرشي , المطبعة الخيرية بالجمالية , الطبعة الأولى 1308 هـ .
18. الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي , مختصر الخرقي .
19. الخفيف , علي الخفيف , أحكام المعاملات الشرعية , دار الفكر العربي , 1429 هـ , 2008 م
20. خليل بن إسحاق الجندي , خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري , مختصر خليل , تحقيق أحمد جاد , دار الحديث القاهرة , الطبعة الأولى 1426 هـ , 2005 م
21. داما أفندي , عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , دار الطباعة العامرة , 1328 هـ .
22. ابن الدهان , محمد بن علي بن شعيب , أبو شجاع فخر الدين إبن الدهان , تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة , تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم , مكتبة الرشد السعودية , الطبعة الأولى 1422 هـ , 2001 م .
23. الدردير , أبي بركات أحمد بن محمد بن أحمد , الشرح الكبير للدردير , على هامش حاشية الدسوقي .
24. الدسوقي , محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي , هامش الشرح للدردير , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر .
25. الدمشقي , أبو الفداء إسماعيل بن كثير , إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه , مؤسسة الرسالة , ت : بهجة يوسف أبو الطيب , 1416 هـ, ط1 بيروت .

26. الرازي , محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح , مطبعة الأميرية ببولاق 1358هـ .
27. ابن رشد الحفيد , أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد , بداية المجتهد , دار الحديث القاهرة , 1425 هـ , 2004 م .
28. الراغب الأصفهانى , أبو القاسم الحسين بن محمد المفردات في غريب القرآن , تحقيق صفوان عدنان الداودي , دار القلم ، الدار الشامية , دمشق بيروت الطبعة الأولى , 1412 هـ
29. الرصاع , محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله , شرح حدود أبن عرفة , تحقيق محمد أبو ألأجفان والطاهر المعموري , دار الغرب الإسلامي , الطبعة الأولى 1993 م .
30. الرملي , شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , دار الفكر بيروت , الطبعة الأخيرة 1404 هـ , 1984 م .
31. الزبيدي مرتضى , محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض , تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين , دار الهداية للنشر والتوزيع
32. الزحيلي , وهبة مصطفى الزحيلي , الفقه الإسلامي وأدلته , الجزء 4 من الصحيفة 43 إلى الصحيفة 46 , الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة وهي الطبعة الثانية عشر لما قبلها
33. الزركشي , أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي , المنثور في القواعد الفقهية , الطبعة الثانية 1405 هـ , 1985 م .
34. الزنجاني , محمود بن أحمد بن محمود بن بخيتار أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني , تخريج الفروع على الأصول , من الصحيفة 103 , وحتى الصحيفة 119 , تحقيق محمد أديب صالح , مؤسسة الرسالة , الطبعة الثانية 1398 هـ .
35. أبو زهرة , محمد , الأحوال الشخصية , دار الفكر العربي , القاهرة , 1377 هـ
36. الزيلعي , فخر الدين عثمان بن علي , تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , ج 5 , ص 235 , المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر , ط 1 , 1315 هـ , أعادت نشره , دار المعرفة بيروت
37. السجستاني , سليمان بن الأشعث السجستاني , سنن أبي داود , تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة العصرية صيدا بيروت .
38. السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , المبسوط , ج 13 , ص 25 , دار المعرفة بيروت , ط 3 , 1398 هـ .
39. السنهوري , عبد الرزاق السنهوري , مصادر الحق في الفقه الإسلامي , الجزء 3 , ص 327 دار إحياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان , الطبعة الأولى .

40. السيوطي , عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي , الأشباه والنظائر , دار الكتب العلمية بيروت , الطبعة الأولى 1411 هـ , 1990 م .
41. الشافعي , محمد بن إدريس , الأم , ت : د . رفعت فوزي عبد المطلب , دار الوفاء , المنصورة ط1 , 1422هـ ج 2 , ص 400
42. الشربيني , محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي , (ج 2 , ص 181 , ج 3 , ص 200 , ج4), دار الكتب العلمية بيروت , الطبعة الأولى 1415هـ , 1994 م .
43. الشهراني , حسين بن معلوي الشهراني , حقوق الإختراع والآتيف في الفقه الإسلامي , دار طيبة , الطبعة الأولى 1425 هـ , 2005 م .
44. الشيباني , محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله , كتاب الأصل المعروف بالمبسوط , دار المعارف العثمانية , 1401هـ , 1981 م .
45. الشيرازي , أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف , المهذب في فقه الإمام الشافعي , ج 4 , ص 75 , ت: د. محمد الزحيلي , دار القلم , دمشق , ط 1 , 1417 هـ .
46. الشيرازي أبو إسحاق , أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , المهذب في فقه الإمام الشافعي , ج 4 , ص 75 دار الكتب العلمية .
47. الصاوي , أحمد بن محمد الصاوي المالكي . بلغة السالك لأقرب المسالك وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير ، طبع المطبعة الأدبية ، مصر .
48. طاهر أحمد الزاوي ، ترتيب القاموس المحيط , مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى.
49. الطوسي , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي , المستصفي , تحقيق عبد السلام عبد الشافي , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى 1413 هـ , 1993 م .
50. ابن عابدين , محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي , حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , ج 4 , ص (481 . 482) وغيرها من الصفحات , تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض , دار الكتب العلمية بيروت .

51. العبادي , عبد السلام داود العبادي , الملكية في الشريعة الإسلامية ,جزء1 طباعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الأردن , الطبعة الأولى 1394 هـ , 1974 م.
52. عبد الكريم زيدان , أصول الدعوة , مؤسسة الرسالة , الطبعة التاسعة , 1421هـ , 2001 م
53. عبد الواحد, فتح القدير , دار الفكر بيروت , الطبعة الثانية 1397 هـ .
54. علي حيدر , علي حيدر خواجه أمين أفندي , درر الحكام في شرح مجلة الأحكام , تعريب فهمي الحسيني ,الناشر دار الجيل الطبعة :الأولى، 1411هـ – 1991م .
55. عمر سليمان الأشقر, تاريخ الفقه الإسلامي ، دار النفائس , عمّان ، مكتبة الفلاح ,الكويت ، الطبعة الثالثة ، 1412 هـ , 1991 م .
56. الفيومي , أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, باب الصاد مع اللام, مادة (صلح) , المكتبة العلمية بيروت لبنان .
57. القرافي , أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي , الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق , الجزء 3 , , دار الكتب العلمية بيروت لبنان , الطبعة الأولى , 1418 هـ , 1998 م .
58. القرطبي , محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي , الجامع لأحكام القرآن , جزء 8 , ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة , 1427 هـ , 2006 م
59. القليوبي , شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي , حاشية القليوبي على شرح المنهاج , طبعة إحياء الكتب العلمية .
60. الكاساني , علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ج 6 ص (23 . 28 . 40 . 42 . 52) مطبعة الجمالية للطباعة , الطبعة الأولى .
61. الكردي , أحمد الحجي , الأحوال الشخصية , ص 327 , المطبعة الجديدة , دمشق 1402هـ.
62. الكشناوي , أبوبكر بن حسن , أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ض : محمد عبدالسلام شاهين , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 1416هـ
63. ابن قدامه , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (إبن قدامة) , المغني لإبن قدامه , مكتبة القاهرة 1388 هـ , 1968 م .
64. ابن القيم الجوزية , إعلام الموقعين إبن الهمام , كمال الدين محمد عن رب العالمين , ت : محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الفكر العربي , بيروت , ط2 , 1397هـ ,
65. ابن ماجه , محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني , سنن أبن ماجه , الجزء 2 من الصحيفة 1070 إلى 1077 , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر بيروت .

66. المارديني , بدر الدين أبو عبدالله محمد سبط , إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث , ت : مجدي محمد سرور المكي , مكتبة دار الاستقامة , مكة , مؤسسة الريان , ط1 بيروت .
67. المالكي , ابن العربي , أحكام القرآن , دار الكتب العلمية , بيروت ط 1 , 1408 هـ .
68. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري , ض : عبد الرحمن صلاح عويضة , ط 1 , بيروت , 1418 هـ , النهاية في غريب الحديث والأثر , ج2 , ص 20 (خرج)
69. مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام , دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
70. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي , منح الجليل شرح مختصر خليل , دار الفكر بيروت لبنان , 1409 هـ , 1989 م .
71. د. محمد بن مشري الغامدي , الأستاذ المشارك بقسم القضاء وكيل كلية الشريعة جامعة أم القرى , بحث علمي بعنوان (التخارج بين الورثة أحكامه وصوره في الفقه الإسلامي) , من منشورات مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية وهنا يشار إلى أنني قد تطرقت في كثير من الأحيان إلى الإقتباس بالمعنى وليس باللفظ من بحث الدكتور سالف الذكر مع التحديث في طريقة العرض والطرح .
72. محمود عبد الرحمن عبد المنعم , معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , دار الفضيلة بمصر 1999 .
73. مسلم , مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري , صحيح مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي , دار إحياء التراث العربي , بيروت
74. المفتي , محمد خير , علم الفرائض والمواريث , ص 272 , طبعة دمشق , 1403 هـ
75. ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب , الجزء الرابع, مادة مثل , والمجلد 5 , الجزء 42 , مادة (قوم) , طبعة بيروت لبنان , 1375هـ .
76. نزيه حماد , معجم المصطلحات المالية والإقتصادية , دار القلم , الدار الشامية , الطبعة الأولى , 1429 هـ , 2008 م .
77. د . نزيه كمال حماد , عقد الصلح في الشريعة الإسلامية , دار القلم بدمشق , والدار الشامية ببيروت , ط 1 , 1416 هـ .
78. النسائي , أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي , سنن النسائي , تحقيق , عبد الفتاح أبو فدة , مكتب المطبوعات الإسلامية حلب , الطبعة الثانية 1406 هـ

79. ابن نظام الدين الأنصاري , فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت , المصدر موقع شبكة مشكاة الإسلام .
80. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , الموسوعة الفقهية الكويتية , الجزء 43 , من الصحيفة 167 وما بعدها , وكالة , فضولي , تصالح , دار السلاسل للنشر والتوزيع الكويت , الطبعة الثانية 1427 هـ .